1062

حضرة رئيس مجلس النواب المحترم

الاستاذ نبيه بري

تحية وبعد،

المستدعي : النائب ماجد أدي ابي اللمع

الموضوع : اقتراح قانون

نرفق ربطاً اقتراح القانون مع اسبابه الموجبة الرامي الى تعديل المادتين ٢٣ و٢٤ من القرار التشريعي ١٨٦ تاريخ ١٩٢٦/٢/١٥ وتعديلاته.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

النائب ماجد أدي ابي اللمع

ماجد ادي ابي اللمع

إقتراح قانون بتعديل المادتين٢٣ و٢٤ من القرار التشريعي رقم ١٨٦
تاريخ ١٩٢٦/٣/١٥ وتعديلاته

المادة الاولى : تعدّل المادة ٢٣ من القرار التشريعي رقم ١٩٢٦/١٨٦ وتعديلاته والمتعلّق بتحديد وتحرير الاملاك العقارية لتصبح على الشكل الآتي :

يُبتّ في الاعتراضات أو الطلبات من قبل القاضي العقاري المختص مكانياً الذي يتعيّن عليه تحديد موعد الجلسة الاولى للنظر بها في مهلة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ ورود الاعتراض أو الطلب وتطبّق اجراءات المحاكمة المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية.

المادة الثانية : تعدّل المادة ٢٤ من القرار التشريعي رقم ١٩٢٦/١٨٦ وتعديلاته والمتعلّق بتحديد وتحرير الاملاك العقارية لتصبح على الشكل الآتي :

تطبّق على الاعتراضات أو الطلبات التي ما زالت قيد النظر أو التي ستقدّم بعد إقرار التعديل هذا احكام الباب الرابع من قانون اصول المحاكمات المدنية.

يبقى للمعترض حق الاستفادة من نص المادة ٣١ من القرار ١٩٢٦/١٨٦ وتعديلاته.

المادة الثالثة : تستبدل عبارة « حاكم الصلح » بعبارة « القاضي العقاري المنفرد » اينما وُجدت في القرار ١٩٢٦/١٨٦ وتعديلاته.

المادة الرابعة : يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائب ماجد ادي ابي اللمع

ماجد ادي ابي اللمع

الاسباب الموجبة لاقتراح قانون تعديل المادتين ٢٣ و٢٤ من القرار التشريعي رقم ١٨٦ تاريخ ١٩٢٦/٣/١٥ وتعديلاته والمتعلّق بتحديد وتحرير الأملاك العقارية

إن القوانين والتشريعات وُضِعت كي تكون في خدمة الناس ولتأمين الاستقرار في المجتمع وبالتالي فإن تحديثها أمرٌ واجبٌ في كل مرة تصبح حقوق الناس معرّضة للضياع أو لهدر الوقت والمال دون أي طائل أو عندما تُصبح هذه القوانين هي بحدّ ذاتها المشكلة وليس الحلّ.

إن اعمال التحديد والتحرير التي جرت أو ستُجرى تفتح الباب امام اصحاب الحقوق للتقدّم من القضاء المختص لاثبات حقوقهم في كل مرة يكون هناك هضم لهذه الحقوق. لكن واقع الحال لا يعكس الغاية من السماح لأصحاب الحقوق التقدّم بإعتراضاتهم على أعمال التحديد والتحرير، بحيث أن هناك بعض الاعتراضات تقدّم انطلاقاً من النكد العائلي أو الجشع ...

ومن مراجعة احكام القرار ١٩٢٦/١٨٦ وتعديلاته، يتبيّن لنا غياب أي نص يجيز ترقين الاعتراضات أو الطلبات التي تُقدَّم مهما طال الزمن، مما يؤدّي الى مفاقمة المشاكل التي اصبحت تنتقل من جيل الى آخر بفعل الوفاة.

وبما أن مبدأ سريان مرور الزمن هو القاعدة في أي تشريع سواء كان على مستوى القضاء المدني أو القضاء الجزائي.

وبما أن المبدأ المذكور يجب أن يطبّق ايضاً على القرار ١٩٢٦/١٨٦ وتعديلاته عملاً بقاعدتي المساواة والتوازي في الاشكال مما يؤدّي حكماً الى استقرار اكبر في المجتمع من جهة، ويوفّر على اصحاب الحقوق والقضاء، من جهة ثانية، الكثير من الجهد والعناء غير المبرّر.

وبما أن التعديلات المقترحة في اقتراح القانون المرفق ربطاً تؤدّي الى تصحيح الخلل وسدّ النقص التشريعي.

فإننا نتقدّم من المجلس النيابي الكريم بإقتراح القانون هذا كي يصار الى درسه ومن ثمّ عرضه على الهيئة العامة لاتخاذ الموقف المناسب.

النائب ماجد ادي ابي اللمع